الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
قضية عدد 3
تاريخ الجلسة : 11 أكتوبر 1999

الحمد لله

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1468 المقدمة إلى محكمة ناحية في 16 جويلية 1996 من قبل ورثة المرحوم وهم القاطنين نائبهم الأستاذ و و و و المحامي والمرفوعة ضدّ بلدية في شخص ممثلها القانوني مقرها ونائبها الأستاذ المحامي والمتضمنة عرضهم أنه في حوزهم وتصرفهم قطعة أرض فلاحية كائنة وقد تصرف فيها مورثهم منذ قائم حياته مدّة لا تقل عن ستة وأربعين عاما وقد سبق وأن تقدموا بمطلب في تسجيل الأرض المذكورة رسم بكتابة المحكمة العقارية تحت عدد 10805 وقد أجري بحث موطني أكدت البينة خلاله حوزهم منذ سنة 1950 وقد فوجئوا بتعمد بلدية الدخول إلى العقار موضوع الخلاف والشروع في إقامة أشغال لبناء مكتبة جهوية وذلك بعد تقليعها للإشجار المثمرة فتولوا إجراء معاينة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ضمنت بمحضره عدد 17418 المؤرخ في 3 جويلية 1996 لذا فهم يطلبون إجراء بحث موطني رفقة ثلاثة خبراء مختصين في الأراضي لسماع بينتهم والتأكد من وجود الشغب ثم الحكم على البلدية في شخص ممثلها القانوني بكف شغبها عن العقار موضوع النزاع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الشغب وإزالة الإحداثات وفي صورة إمتناعها عن ذلك فالإذن لهم بإزالة ذلك مع تحملها المصاريف المنجرّة عن ذلك وتغريمها لفائدتهم بثلاثمائة دينار لقاء أجرة محاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة ناحية في 10 ديسمبر 1996.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 12 أوت 1999 والقاضي بتعيين السيد كمال الدغاري عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 5 أكتوبر 1999 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص،

وبعد الإطلاع على الأحكام الإنتقالية الواردة بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،

وبعد معاينة المجلس بجلسته المنعقدة في 7 أكتوبر 1999 حصول مانع لعضوية المستشارتين السيدتين رفيقة بن عيسى وفائزة الزرقاطي إثر تسميتهما بمحكمة الإستئناف بتونس.

وبعد إستكمال النصاب القانوني بتكليف المستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب السيدين يوسف الزغدودي ومحمد النفيسي بعضوية المجلس طبقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث إتّضح من القرار الوقتي المشار إليه والأوراق التي إنبنى عليها قيام ورثة المرحوم بتاريخ 16 جويلية 1996 لدى محكمة ناحية عارضين أنه في حوزهم وتصرفهم قطعة أرض فلاحية سبق لمورثهم التصرّف فيها منذ قائم حياته مدّة لا تقل عن ستة وأربعين عاما وقد فوجئوا بتعمد بلدية زغوان الدخول إلى العقار المذكور والشروع في إقامة أشغال لبناء مكتبة جهوية لذا فهم يطلبون إجراء بحث موطني رفقة ثلاثة خبراء مختصين في الأراضي لسماع بينتهم والتأكد من وجود الشغب ثم الحكم على البلدية بكف شغبها في العقار موضوع النزاع وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الشغب وإزالة الإحداثات وفي صورة إمتناعها عن ذلك فالإذن لهم بإزالة ذلك مع تحميلها المصاريف المنجزة وتغريمها لفائدتهم بثلاثة مائة دينار لقاء أجرة محلماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أدلى نائب البلدية بمذكرة في الرد بتاريخ 29 أكتوبر 1996 ضمنها بالخصوص طلب الحكم أصالة بالتخلي عن النظر في القضية لفائدة المحكمة الإدارية وبصورة عرضية الإذن بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الثقافة بإعتبارها هي المالكة الحالية للإرض موضوع الخلاف ثم الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة ناحية بتاريخ 10 ديسمبر 1996 حكما يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع وإنتظار ما سيقرره وذلك إستنادا إلى أحكام الفصول 1 و4 و7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

وحيث توصلت كتابة المجلس بملف القضية بمقتضى إحالة صادرة عن وزير العدل وتعهد بالنظر فيها المجلس بعد أن رسمت بكتابته تحت عدد3 بتاريخ 11 أوت 1999.

من الوجهة القانونية :

حيث يتضح من أوراق القضية أن النزاع يتعلق بوضع يد البلدية على عقار التداعي خارج إطار القواعد المنظمة لإجراءات الإنتزاع أو الإشغال الوقتي للعقارات أو غيرها من الإجراءات الشرعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في إحداث مبنى مكتبة عمومية وبالتالي فتصرفها لا يعتبر من فئة الشغب الذي تأتيه ذوات القانون الخاص بغية تحقيق أهداف ومنافع شخصية وليس من شأنه والحالة تلك أن ينزّلها منزلة الأفراد أو يفقد عملها صبغته الإدارية وذلك على معنى الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ويكون إختصاص النظر فيه والحالة ما ذكر معقودا لجهاز القضاء الإداري.

وحيث أكّد الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 السالف الذكر أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالإستيلاء على العقارات...»

وحيث إقتضى الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الإدارية «تنظر بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص».

وحيث إن القاعدة في تطبيق القوانين المتعلقة بإختصاص القضاء وإجراءاته إنما تقتضي سريانها فور صدورها على الدعاوى التي مازالت بصدد النظر فيها لدى المحاكم وإن هذه الأخيرة ملزمة بتطبيق النص الجاري به العمل في تاريخ الحكم لا في تاريخ تقديم الدعوى كل ذلك ما لم تقتض تلك القوانين خلافه.

وحيث إقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 39 المؤرّخ في 3 جوان 1996 أنّ «القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ والتي أصبحت من إختصاص المحكمة الإدارية بموجبه تبقى في عهدة تلك المحاكم إلى أن تبتّ فيها».

وحيث ثبت من مراجعة أوراق الملف أن القضية موضوع الإحالة رفعت لدى ناحية بتاريخ 16 جويلية 1996 أي قبل دخول القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 السالف الذكر حيز التنفيذ .

وحيث إستنادا إلى الأحكام الإنتقالية السالف بيانها فإن محكمة ناحية المنتصبة للقضاء إبتدائيا في المادة الإدارية تغدو مختصة بمواصلة البت في القضية موضوع الإحالة.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس إختصاص محكمة ناحية بالنظر في النزاع المعروض عليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 11 أكتوبر 1999 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي ويوسف الزغدودي ومحمد النفيسي ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

حرر في تاريخه

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب المجلس
	كمال الدغاري	